

التاريخ: ٢٥ ذوالقعدة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٠٩ سبتمبر ٢٠١٥م

فتوى شرعية بخصوص صندوق الريان قطر المتداول

نشهد نحن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الريان بأننا قد قمنا ببحث نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي الخاص بصندوق الريان قطر المتداول (الصندوق) وقد وجدناهما يتفقان مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. قررت الهيئة جواز التعامل في أسهم الشركات التي أنشطتها مباحة بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم تجاوز مجموع المبالغ المقرضة ٣٣% من مجموع الأصول.


الشرط الثاني: عدم تجاوز مجموع النقد والأوراق المالية ٣٣% من مجموع الأصول.

الشرط الثالث: عدم تجاوز الإيرادات المحرمة من الأنشطة الاستثمارية ٥% ، مع وجوب إخراج الفوائد، والعوائد المحرمة إلى وجوه البر بالغة ما بلغت لاختيار الأسهم.

تقع المسؤولية هنا على مدير الصندوق في مراجعة المحفظة كل ستة أشهر.



الشيخ الدكتور/ وليد بن هادي
رئيس هيئة الرقابة الشرعية



الشيخ الدكتور/ محمد أمين
عضو هيئة الرقابة الشرعية



الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة
عضو هيئة الرقابة الشرعية